

إعلان بمثابة مذكرة إخطار بالصحف

صادر عن محكمة البداية المدنية الخامسة عشرة بدمشق

الجهة المدعية طالبة التبليغ : محمد ماهر الصغير .

يمثله المحامي فاضل الفاضل .

الجهة المدعى عليها المطلوب تبليغها : هيثم عزت عباس والدته فضة

موضوع الدعوى : تثبيت بيع .

نظراً لجهالة عنوان المطلوب إخطاره فقد تقرر لدينا في الدعوى رقم اساس ٨٨١٨ لعام ٢٠٢٣ إخطارك بموعد الجلسة القادمة يوم الأحد تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١ الساعة العاشرة صباحاً .

وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلاً عنك تجري بحكم المعاملة القانونية

و إن الحكم الذي سيصدر بحقك بمثابة الوجيه .

القاضي

67222

اعلان بمثابة مذكرة دعوة

صادر عن محكمة الشرعية الثامنة الموقرة بدمشق

الجهة المدعية (طالبة التبليغ):

الاء قابوق بنت شمير، يمثلها المحامي عماد الدين دبا .

الجهة المدعى عليها (المطلوب تبليغه):

رائد طلاس بن عبد العزيز.

موضوع الدعوى : تثبيت طلاق.

تقرر لدينا بالدعوى رقم اساس /٦٤٩٨/ لعام ٢٠٢٣ والمقامة عليك من الجهة المدعية بطلب تثبيت طلاق دعوتك للحضور في الوقت المحدد في الجلسة القادمة يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٣/٥/٢٢ الساعة العاشرة صباحاً وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلاً قانونياً عنك ستجري بحكم المعاملة القانونية، ونظراً لجهالة عنوانك جرى دعوتكم بواسطة الصحف أصولاً.

القاضي

67226

اعلان بمثابة اخطار تنفيذي بالصحف

صادر عن دائرة التنفيذ المدني بدمشق

الملف التنفيذي رقم ٦٠٩٢ بدائي لعام ٢٠٢٣

طالب التنفيذ: ورثة عبد الفتاح الخن يمثلهم المحامي إيهاب الكفري

المنفذ عليه: محمد علي طرابيشي بن حسن

القرار المطلوب تنفيذه: هو القرار ٦٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ الصادر عن محكمة البداية المدنية الحادية عشر بدمشق والمتضمن:

١- ترقين إشارة الحجز الخ ما جاء بالقرار

وسندا لقرار رئاسة التنفيذ المدني بدمشق وتوفيقاً لأحكام المادتين /٢٨٧-٢٨٨/ أصول محاكمات مدنية تكليفكم بتنفيذ مضمون القرار أعلاه خلال خمسة عشر يوم من تاريخ نشر هذا الإعلان في إحدى الصحف اليومية وإلا تجري بحكم الإجراءات المنوه عنها في القانون المذكور.

مدير التنفيذ المدني بدمشق

67232

اعلان سند تبليغ قرار بالصحف

الحكم رقم اساس ٢١١ / قرار / ١١٠٩ / لعام ٢٠٢٣

صادر عن المحكمة البداية المدنية الثانية في بيلا

الجهة المدعية: زاهر منير صقر وكيله المحامي عزام المحييميد

الجهة المدعى عليها : ١- سماهر محمد علي ٢ - هدار محمد خالد عمر

الدعوى : تثبيت بيع

القرار المطلوب تبليغه :

١- تثبيت البيع الحاصل بين الجهة المدعية و الجهة المدعى عليها على الحصة السهمية البالغة ١٨٠٠ سهماً من العقار رقم ٢٢/٢١٥٧ يلدا العقارية بواقع ٦٠٠ سهماً من حصة كل واحد من المدعى عليهم

٢- تسجيل هذه الحصة في قيود السجل العقاري المختص على اسم الجهة المدعية متقلة بكافة الإشارات الموجودة

٢- ترقين إشارة الدعوى رقم /٧٤١/ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ بعد تنفيذ القرار أصولاً

٤- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب

قراراً وجاهياً و بمثابة الوجيه قابلاً للاستئناف صدر علناً حسب الأصول بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠

القاضي

67223

إعلان صادر عن المحكمة الشرعية التاسعة بدمشق

بمثابة مذكرة إخطار بالصحف

موجهة إلى المدعى عليه

رقم اساس الدعوى: ٢٠٢٣/٧٥٧٩

الجهة المدعية: قمر الحسين يمثلها المحامي فطيم شاكر.

الجهة المدعى عليها: محمد الحسين بن خلف.

((والمجهول مكان الإقامة حالياً))

في الساعة التاسعة زوالية من يوم الأربعاء تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ تخطرك المحكمة الشرعية التاسعة بدمشق للحضور في الوقت المحدد بالدعوى المقامة عليك من المدعية بطلب: تثبيت طلاق.

حتى إذا لم تحضر أو ترسل وكيلاً عنك تجري في حقك الإجراءات القانونية. ولجهالة محل إقامتك جرى إخطارك بواسطة الصحف أصولاً وسيعتبر الحكم الذي سيصدر بحقك بمثابة الوجيه.

القاضي

67227

سند تبليغ حكم

صادر عن محكمة النقض

الجهة طالبة التبليغ : فاتن نابلسي بنت ممدوح يمثلها المحامي ناصر جبان .

الجهة المدعى عليها (المطلوب تبليغها) : فايز وفايزة وفواز وفاتنة أبناء أحمد صافية اصالة وإضافة لتركة والدهم المرحوم أحمد صافية .

الدعوى : تثبيت زواج وحقوق شرعية .

نظراً لجهالة عنوان الجهة المطلوب تبليغها فقد تقرر تبليغكم القرار الصادر عن محكمة النقض - الغرفة الشرعية رقم القرار /٢٧٨/ أساس /٢٣٠/ لعام ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١ والمتضمن :

١- قبول الطعن شكلاً .

٢- رفضه موضوعاً وتصديق الحكم المطعون فيه .

٣- مصادرة التأمين .

٤- تضمين الطاعن الرسم والمصاريف .

٥- إعادة الملف لمراجعته .

قراراً صدر في ٢٠٢٣/٣/١ .

القاضي

67231

سند تبليغ بالصحف

صادر عن محكمة الشرعية في بيلا

رقم اساس ٢٠٢٣/٢١٨ قرار ٢٠٢٣/٩٤٧

الجهة المدعية : سيف الدين ابراهيم حمزة بالولاية عن ابنته بيان حمزه بنت سيف الدين

المدعى عليه : عبد الله الصلاح بن احمد

الدعوى : تفريق لعة الشقاق

نظراً لجهالة عنوانك تقرر لدينا تبليغك القرار المذكور أعلاه بالصحف والمتضمن :

١ . تصديق تقرير الحكمين المؤرخ في ٢٠٢٣ /٣/٢٠ والمتضمن التفريق بين الجهة المدعية بيان حمزه والجهة المدعى عليها عبد الصلاح لعة الشقاق والضرر بطلقة باننة واحدة لا يحلان لبعضهما إلا بعقد ومهر جديدين وتسجيل ذلك على قيود الطرفين لدى امانة السجل المدني المختص
٢ . امر الزوجة بالعدة الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور القرار
٣ . تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف و اتعاب المحاماة .

القاضي

67228